



قرار ورئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٢/٤١)

بشأن صور المستندات الرسمية المرفقة في معاملات الطابو
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
قررنا ما يلي:

المادة "١"

- عدم استقبال أو فتح أي معاملة من معاملات الطابو إلا بموجب إحضار الأوراق الأصلية أو صورة طبق الأصل من قبل المواطن صاحب المعاملة.

المادة "٣"

- على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ القرار والعمل به من تاريخه.

م. إبراهيم رضوان
رئيس سلطة الأراضي

غزة في: ٢٢/تموز/٢٠١٢ م
٠٣/رمضان/١٤٣٣ هـ



(23)